

## العروة الوثقى

( 487 ) [ 2583 ] مسألة 24 : لا بد من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً بالعلم الوجداني أو الشيع المفيد للعلم ( 32 ) أو البينة الشرعية ، وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال ( 33 ) ، والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي ( 34 ) . [ 2584 ] مسألة 25 : لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية فإن الخلاف تبين البطلان. [ 2585 ] مسألة 26 : لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة ، فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلاة في بيتها بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها. [ 2586 ] مسألة 27 : الأقوى صحة اعتكاف الصبي المميز فلا يشترط فيه البلوغ. [ 2587 ] مسألة 28 : لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل ( 35 ) ، ولو أعتق في أثناءه لم يجب عليه إتمامه ، ولو شرع فيه بإذن المولى ثم أعتق في الأثناء فإن كان في اليوم الأول أو الثاني لم يجب عليه الإتمام إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب ، وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث ، وإن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس. [ 2588 ] مسألة 29 : إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمض يومان ، وليس له الرجوع بعدهما لوجوب إتمامه حينئذ ، وكذا \_\_\_\_\_ (32) ( أو الشيع المفيد للعلم ) : أو الاطمئنان وكذا إذا حصل من غيره من المناشئ العقلائية. (33) ( وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال ) : بل منع ما لم يفد الاطمئنان. (34) ( والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي ) : مع الترافع عنده. (35) ( بطل ) : على تفصيل تقدم.